[170] ا - حظين وكان لي أهل ثم دعى عمار فأعطى له حظا واحدا (1). ويرى محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان: إن القياس يستدعي حصر الوصية إلى زوجاته لكنه ترك القياس وعممها إلى كل من كان في عياله (2) وقال أبو بكر: الأهل إسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله قال ا تعالى: إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك (3) وفي معاجم اللغة: الآهل الذي له زوجة. وعيال، وسار بأهله أي بزوجته و أولاده، وأهل الرجل وتأهل: تزوج، والتأهل: التزوج، وفي الدعاء: آهلك ا في الجنة إيهالا. أي زوجك فيها (4) ولئن راجعت معاجم اللغة تزدد وثوقا بذلك. إذا عرفت هذا فلا يذهب عليك أن إطلاق الأهل على الزوجة بقرينة إضافته إلى الرجل لا ينافي وجود معان أخرى له يستعمل فيها بقرائن معينة أو صارفة، فأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه ومنه قوله تعالى: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به ومنه قوله تعالى في قصة نوح: إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم. " الأنبياء 76 " زبدة المخض: أن موضوع الأهل كلما له صلة من إحدى النواحي بالمضاف إليه، فتعين المراد القرائن المحتفة به كما في آية التطهير، فالمراد بها محمد وعلي وفاطمة و الحسن والحسين صلوات ا عليهم أجمعين، وقد اجتمعوا تحت الكساء فدعا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ربه بمنحة القداسة لهم وسماهم أهل بيته فنزل قوله تعالى: إنما يريد ا ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا. حتى أن أم سلمة استأذنته في أن تدخل معهم فأذن لها بعد نزول الآية، واستحفته صلى ا عليه وآله وسلم عن دخولها في مفاد الآية الكريمة فقال: إنك على الخير. إيعازا إلى قصر هذه المنحة عليهم، وتفصيل هذه الجملة مذكور في الصحاح والمسانيد. _____ (1) سنن أبي داود 2 ص 25، سنن البيهقي 6 ص 346، تيسير الوصول 1 ص 253 النهاية 4 ص 64. (2) أحكام القرآن للجصاص 2 ص 277. (3) أحكام القرآن للجصاص 2 ص 277. (4) نهاية ابن الأثير 1 ص 64، قاموس اللغة 3 ص 331، لسان العرب 13 ص 31، تاج العروس 7 ص 217. *

_____